

مذكرة عامة عدد 7 لسنة 2014

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 حول ترشيد المعاملات التجارية بين المؤسسات التي تتم نقدا

تلخيص

ترشيد المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات نقدا

(1) تم بمقتضى أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014:

- إستثناء من الطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الإستغلال وإستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا،
- إستثناء من حق الطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمته الإقتناءات من الخدمات والمواد والأموال التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

(2) تم بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014 سن خطية جبائية إدارية تساوي 8% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأموال في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

(3) تطبق أحكام الفصلين 34 و 35 على العمليات التجارية التي تتم بين المؤسسات ابتداء من غرة جانفي 2014.

(4) يخفض مبلغ 20.000 دينار المنصوص عليه بالفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014 إلى 10.000 دينار بالنسبة لسنة 2015 و إلى 5000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

تضمن قانون المالية لسنة 2014 إجراءات جبائية ترمي إلى ترشيد المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات نقدا وذلك على مستوى الحريف وعلى مستوى المزود.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في الموضوع وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I - تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2013

تقبل للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة الأعباء المتعلقة باقتناء المواد والخدمات التي يستلزمها الاستغلال وذلك من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة.

كما تطرح لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة، الاستهلاكات المتعلقة بعناصر الأصول القابلة للاستهلاك والتي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء الذي تحملته اقتناءاتهم من المواد والخدمات والأملك لدى الخاضعين للأداء المذكور.

هذا ولئن حَجَّر القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بمعاوضة المجهودات الدولية في مجال مقاومة الإرهاب والتصدي لتبييض الأموال على الأشخاص المعنويين استخلاص مبالغ نقدا بالنسبة إلى المعاملات التي تساوي أو تفوق 5000 دينار فإن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يتضمّن أحكاما تدرج في هذا الإطار. حيث تبقى الأعباء المتعلقة بالاقتناءات وكذلك الاستهلاكات بعنوان الأصول اللازمة للاستغلال قابلة للطرح من قاعدة الضريبة كما يطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان الاقتناءات المذكورة وذلك بصرف النظر عن طريقة دفع مقابلها أي حتى لو تمّ الدفع نقدا ودون إحترام أحكام القانون المذكور أعلاه.

II - إضافة قانون المالية لسنة 2014

بهدف إلزام المؤسسات على خلاص مقابل إقتناءاتها في إطار معاملاتها التجارية بواسطة وسائل من شأنها أن تمكّن من متابعة مسالك هذه المعاملات تضمّن الفصلان 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014 أحكاما جبائية ترمي إلى ترشيد المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وذلك على مستوى الحريف وعلى مستوى المزود.

1- على مستوى الحريف (الفصل 34)

1-أ - بالنسبة لكيفية ضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة تم ربط طرح الأعباء المتعلقة بالمواد والخدمات وطرح الاستهلاكات المتعلقة بالأصول اللازمة للاستغلال التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بعدم دفع مقابلها نقداً.

وبالتالي يستوجب الطرح علاوة على توفر كل الشروط اللازمة لذلك المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل اعتماد الدفع بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو بواسطة صك أو سند تجاري أو أي وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصة.

ويترتب عن عدم احترام هذا الشرط إدماج الأعباء والاستهلاكات المتعلقة بالأصول ضمن نتائج سنة طرحها.

1-ب- بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة

كذلك و علاوة على توفر مختلف شروط الطرح الواردة بالفصلين 9 و 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستوجب الانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلت عمليات اقتناء المواد والخدمات والأموال التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عدم دفع مقابلها نقداً.

وبالتالي يكون الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان اقتناءات الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من المواد والخدمات والأموال التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء والتي يتم دفع مقابلها نقداً غير قابل للطرح حتى ولو توفرت كل شروط الطرح الأخرى.

2 - على مستوى المزود (الفصل 35)

ألزم الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014 الأشخاص الذين يستخلصون نقداً مقابل تزويد الحرفاء بالمواد أو بالخدمات أو بالأموال بقيمة تساوي أو تفوق 20.000 د دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا ويترتب عن عدم التصريح بالمبالغ التي تمّ استخلاصها نقداً أو بالهوية الكاملة للحرفاء المعنيين بالنسبة إلى العمليات التي تساوي أو تفوق الحد المشار إليه أعلاه تطبيق ختية جبائية إدارية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة.

3- كيفية تطبيق أحكام الفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014

في صورة خلاص الاقتناءات المشار إليها نقداً جزئياً فإن أحكام الفصلين 34 و 35 تطبق على الجزء من المبلغ المدفوع والذي يساوي أو يفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ولا تطبق كذلك أحكام الفصلين 34 و 35 على المبالغ والفواتير التي تقل كل واحدة منها عن السقف المشار إليه أعلاه حتى ولو تجاوز مجموع الاستخلاصات السنوي بالنسبة إلى المزود لدى نفس الحريف هذا السقف.

غير أن أحكام الفصلين 34 و 35 المشار إليهما أعلاه تطبق على العمليات التجارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة و التي يتم دفع مقابلها نقداً على أقساط حتى ولو قلّ كل قسط منها عن الحد المذكور.

كما تطبق الأحكام المذكورة أيضاً في صورة الدفع عن طريق الإيداع في حساب بنكي باعتبار أن الإيداع في الحالة الخاصة يعتبر دفع نقداً على معنى الفصلين 34 و 35 المذكورين.

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1 :

لنفترض أن مؤسسة صناعية اقتنت سلعا خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بمبلغ جملي يساوي 55 ألف دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة دفع مقابلها على النحو التالي :

- 30 ألف دينار بواسطة شيك كتسبقة،

- الباقي أي 25 ألف دينار نقداً عند تسلّم السلع الذي تم خلال سنة 2014.

في هذه الحالة وباعتبار أن عدم احترام الشرط الوارد بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 لا يخص إلا مبلغ 25 ألف دينار فإن القسط من الأعباء غير القابل للطرح لضبط النتيجة الجبائية للمؤسسة لسنة 2014 يقتصر على مبلغ 25000 دينار، حيث يتم إعادة دمج هذا المبلغ ضمن قاعدة الضريبة للسنة المعنية.

كما أن الأداء على القيمة المضافة غير القابل للطرح يحدد على أساس هذا المبلغ أي:
 $25.000 \times 18\% = 4500$ د

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد نفس معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن قيمة الاقتناءات تساوي 35 ألف دينار تم دفع نصفها نقدا كنسبة والنصف المتبقي بواسطة شيك، في هذه الحالة لا تطبق أحكام الفصلين 34 و35 باعتبار أن المبالغ المدفوعة نقدا تقل عن 20.000 د.

4 - تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تطبق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 ابتداء من غرة جانفي 2014 وبالتالي فهي تطبق على :

- الأعباء والاستهلاكات التي تم طرحها لضبط النتيجة الجبائية لسنة 2014،
- الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله المواد والخدمات والأملك التي يتم اقتناؤها ابتداء من غرة جانفي 2014.

وتطبق أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014 على عمليات الاستخلاص مقابل عمليات التوريد التي تتم خلال سنة 2014 والتي تفوق السقف المضبوط بمقتضى قانون المالية لسنة 2014.

تطبق أحكام الفصلين 34 و 35 على العمليات التجارية التي تتم بين المؤسسات نقدا والمتعلقة بالمواد والخدمات والأملك التي تساوي قيمتها أو تفوق 10.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015 و 5000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي